Distr.: Limited 21 October 2019

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون اللجنة الأولى

البند ۹۸ (ل) من جدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: متابعة فتوى محكمة

العدل الدولية بشــان مشــروعية التهديد

بالأسلحة النووية أو استخدامها

أنغولا، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وساموا، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، وماليزيا، ومصر، وملاوي، ونيبال: مشروع قرار

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

المؤرخ الأول/ديسمبر إلى قراراتها ٤٩/٥/ كاف المؤرخ ٥٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٥/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٨ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٨ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٥ و ٥٥/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٣٥ خاء المؤرخ ٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٤ قاف المؤرخ ٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٠/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٣٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٣٠ و ٢٠/٣٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٣٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠/٣٠ و ١٠/٣٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠/٣٠ و ١٠/





و ۸/۷۱ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠/٧٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بما الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١)، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ٩٩٥ (٢)، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتما النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بحا في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي (٤)،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

19-17975 2/4

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485 (1)

⁽٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

⁽٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و PPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥٠.

⁽٤) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول. (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول.

وَإِذَ تَسْيَر إلى مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتما يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

وَإِذَ تَشَــير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٥) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٢) وراروتونغا^(٧) وبانكوك^(٨) وبليندابا^(٩) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وَإِذْ تعيد تَاكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وَإِذَ تَشَادُ عَلَى ضَرُورة أَن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وَإِذْ تَوَكِدُ الضِرِورة الملحة لأن تعجّل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وَإِذْ تَسْسِيرُ إِلَى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها (١٠)،

3/4

-

[.] United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778 (o)

⁽٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

⁽٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873 (A)

⁽٩) A/50/426، المرفق.

⁽١٠) A/62/650 المرفق.

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية (١١) في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، ثما أسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزِم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بما أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وَإِذْ تَسْسِرُ إِلَى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في Λ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (17)،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بحذه المفاوضات إلى نتيجة؟

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة فعالة، بما في ذلك اتفاقية حظر الأسلحة النووية (١١)؟

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزيع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتما الخامسة والسبعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

.A/CONF.229/2017/8 (11)

(A/51/218 (۱۲) المرفق.

19-17975 4/4